بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و صالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٢"دستوري"

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الدعوى رقم (٥٦٤١) لسنة ٢٠٢١ إداري/٨:

المرفوعة من:

ضد :

١ - وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٢ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعي ( ) أقام على المدعى عليهما بصفتهما الدعوى رقم (٥٦٤١) لسنة ٢٠٢١ إداري/٨ بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بإلغاء القرار السلبي بامتناع وزارة التعليم العالي عن عرض طلبه بمعادلة شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية والبنية التحتية الحاصل عليها من جامعة الزيتونة الأردنية، على لجنة المعادلات المختصة بالوزارة، وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه يعمل بوزارة الكهرباء والتحق بجامعة الزيتونة الأردنية في ٢٠١٩/٧/٣ وحصل بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية والبنية التحتية، وعلى إثر ذلك تقدم إلى وزارة التعليم العالي بطلب معادلتها، إلا أنها امتنعت عن ذلك بحجة أنه قد أكمل دراسته الجامعية دون الحصول على إجازة دراسية من جهة عمله، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وإذ ارتأت المحكمة ـ من تلقاء نفسها ـ وجود شبهة بعدم دستورية البند (٥) من المادة (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من عدم النظر في أمر معادلة الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، على سند من أنها تقيد الحق

في التعليم الذي كفله دستور البلاد بالمخالفة للمواد (١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص سالف البيان، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها، وحضرت ( ) بوكيل عنها وطلبت قبول تدخلها انضمامياً إلى المدعي في طلباته، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢١، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – أن الخصومة في الدعوى الدستورية هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه، استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته الدستورية، وأن شرط قبولها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وبما مؤداه أن نطاق الدعوى الدستورية من ناحية أشخاصه – في حالة الإحالة

إليها من المحاكم – إنما يتحدد بالخصوم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً التدخل اختصامياً أو انضمامياً في الدعوى الدستورية ممن لا علاقة له بالدعوى الموضوعية وليس طرفاً فيها، فضلاً عن أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في المنازعات الدستورية لها حجية مطلقة تنسحب آثارها إلى الكافة كما تلتزم بها سلطات الدولة جميعها، وبالتالي فإن طلب ( ) التدخل في الدعوى انضمامياً إلى المدعي يكون غير مقبول، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة مناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي، وبما مؤداه أن هذه المحكمة لا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على تلك الطلبات وبقدر ارتباطها بها، وأن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بالنص التشريعي المحال إليها وبقدر انعكاسه على النزاع الموضوعي.

متى كان ذلك، وكان البين من استعراض لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، أنها قد حددت في المادة (١) منها المقصود بالدرجات العلمية بأنها: الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة وتشمل الدبلوم الأكاديمي ودرجة الإجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس – الليسانس)، ودرجة الإجازة الجامعية الثانية (الماجستير)، ودرجة الإجازة الجامعية الثالثة (الدكتوراة)، وأوردت في المادتين (٤) و(٥) منها الشروط والأسس العامة لمعادلة الدرجات العلمية، ثم حددت في المادة (٦) شروط معادلة الدبلوم الأكاديمي ما بعد الثانوية العامة، وفي المادة (٧) شروط معادلة الدرجة الجامعية الأولى، وفي المادة (٨) شروط معادلة الدرجة الجامعية الثانية، وفي المادة (٩) شروط معادلة الدرجة

الجامعية الثالثة، وجاء نص المادة (١١) من اللائحة ببيان الدرجات العلمية التي لا يتم النظر في معادلتها ومنها "الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية"، وكان الثابت أن جوهر النزاع الموضوعي – على ما يبين من حكم الإحالة – إنما يدور حول طلب المدعي إلغاء القرار السلبي بامتناع وزارة التعليم العالي عن عرض شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية والبنية التحتية الحاصل عليها من جامعة الزيتونة الأردنية على لجنة المعادلات المختصة بالوزارة، بما لازمه أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية الراهنة تكون متوافرة منحصرة نطاقها فيما تضمنه النص المطعون فيه متعلقاً بمعادلة الدرجة الجامعية الأولى وحدها دون تجاوز هذا النطاق، فلا يمتد إلى ما تضمنه النص بخصوص معادلة الدرجتين الجامعيتين الثانية (الماجستير) والثالثة (الدكتوراه)، والتي لا يوجد انعكاس للفصل في مدى دستوريتها على الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، مما ينفي توافر شرط المصلحة بشأنها.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة – في إطار ما تقدم – قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، تنص على أنه: "**لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من قبل اللجنة في الحالات الآتية**: ...

٥ – الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ...".

وحيث إن مبنى النعي على البند المشار إليه من المادة سالفة البيان أنه فيما تضمنه من عدم النظر في أمر معادلة الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، قد انطوى على تقييد الحق في التعليم الذي كفله الدستور دون أسس موضوعية، ودون النظر إلى الجامعة التي حصل منها طالب المعادلة على شهادته ومكانتها العلمية، وما إذا كانت الشهادات التي تمنحها مُعترفاً بها في دولة الكويت من عدمه، وهو ما يتصادم مع المواد (١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحق في التعليم الذي كفله الدستور في المادتين (١٣) و(٤٠) منه، فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع رغباته وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وكفالة الدستور لحق التعليم إنما جاءت انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، وأكثرها خطراً، بحسبانه أداتها الرئيسية في تنمية المجتمع والنهوض به، لذلك كان لزاماً أن يكون التنظيم الذي تضعه الدولة لهذا

الحق موجهاً لخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، والإسهام في النهوض بالفكر وتقدم العلوم، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة، المطلع على أحدث طرائق البحث، والقيم الرفيعة لضمان ازدهار الوطن وتنمية ثروته البشرية، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج.

وحيث إن الدولة في تنظيمها للحق في التعليم يتعين أن تتقيد بما أصدره المشرع من قوانين في هذا الشأن، وبأن يكون هذا التنظيم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم، ومتطلبات الدراسة فيه، وما يرنو إليه المجتمع من ورائه، وانطلاقاً من المسئولية التي تتحملها في مجال إشرافها على التعليم، أصبح لزاماً عليها أن تراجع دوماً العملية التعليمية وبرامجها، تنقية لها من شوائب علقت بها لكى تكون أكثر فائدة وأعم نفعاً، أو إبدالها بغيرها كلما كان ذلك ضرورياً لتطوير بنيانها، دون ما احتجاج بوجود حق مكتسب للطالب في أن يعامل وفقاً لقواعد معينة دلت التجربة العملية على عدم صلاحيتها.

متى كان ما تقدم، وكانت وزارة التعليم العالي قد أصدرت لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، متضمنة النص المطعون فيه بعدم النظر في معادلة الدرجات العلمية – في المرحلة الجامعية الأولى – التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، وذلك بعد أن ارتأت أن تحصيل الطلبة لدراستهم التي التحقوا بها خارج البلاد في المرحلة الجامعية الأولى، لا يتأتى – إذا كانوا موظفين في جهات حكومية أو عاملين في جهات

غير حكومية - إلا إذا تفرغوا لتلك الدراسة وانتظموا فيها، وذلك لضمان تزودهم بالقدر اللازم من العلوم التي تخصصوا فيها، متوخية في ذلك أن تكون الشهادات العلمية التي يحصلون عليها معبرة بحق عن عمل متصل وجهد علمي دؤوب بذلوه على امتداد سني دراستهم، ولغلق باب الشهادات عديمة القيمة العلمية التي يفتقد حاملوها الجدارة والكفاءة العلمية، وما ذلك إلا توكيداً لحقيقة أن التعليم بقدر ما هو حق للفرد على مجتمعه، فإنه - وبذات القدر - أداة هذا المجتمع إلى التقدم والنماء.

الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه ـ في خصوص الدرجة الجامعية الأولى ـ لم يخل بكفالة الدولة الحق في التعليم أو يتضمن تقييداً له بالمخالفة للمواد (١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور، وهو ما يتعين معه - في ضوء ما تقدم - القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الدعـوى.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة